وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني المهندس علاء الصافي لـ (المدى)

منظمات المجتمع المدني يجب ان تكون بعيدة عن الانتفاع

الوزارة تبحث في مؤتمرها الثاني الستراتيجية الجديدة لعمل منظمات المجتمع المدني

بغداد / فريق عبد الرحمن

اكد وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني المهندس علاء حبيب الصافي في تصريح خاص لـ (المدى) ان استحداث وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني له اهمية كبيرة لا تقل عن باقي الوزارات المستحدثة مثل (حقوق الانسان ،

والمهجرين والمهاجرين، وشؤون المرأة) التي تهدف بدورها جميعاً إلى التعجيل في العملية الديمقراطية والتنسيق بين المنظمات غير الحكومة والدولة بشكل يضمن حقوق الشعب في اطار قانوني في حين كانت مؤسسات المجتمع المدني شبه محظورة في عهد النظام السابق، وحتى الموجودة منها كانت تحت سيطرته مما فقد تأثيرها في المجتمع.وبسبب الظروف التي يمر بها البلد وكثرة عدد هذه المنظمات في المدة الاخيرة تم استحداث هذه الوزارة (الدولة لشؤون المجتمع المدني) لتكون سنداً لها تعمل على تنظيم عملها بالشكل الذي يتوافق ومتطلبات النهوض بواقع المجتمع المدني العراقي وبالشكل الذي يخدم التوجه الجديد.

واضاف ان الوزارة لم تستحدث لكي تكون اداة رقابة على هذه المنظمات او تتدخل في شؤونها، بل لتمد لها يد المساعدة من خلال التوعية وتنظيمها قانونياً لكي لا تتم من خلالها الاساءة إلى الممارسة الديمقراطية بوسائل غير صحيحة او لخدمة اهداف غير واضحة لا تصب في مصلحة الشعب العراقي.

وقال: تم اجراء دراسة شاملة لوضع المجتمع المدني العراقي ومنظماته غير الحكومية ومدة تأثير النظام السابق على المجتمع المدني وتم وضع خطة وبرنامج يهدف إلى رفع الوعي الفكري وتفعيل دور المنظمات وتعزيز دور الفرد ضمن الجماعة.

اعادة نظر في التخصيصات

وطلب المهندس علاء حبيب الصافي وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني من مجلس الوزراء اعادة النظر في التخصيص المالي للوزارة لان رؤية الوزارة المستقبلية هي ان تصبح وزارة اصيلة وليست وزارة دولة لاهمية دور منظمات المجتمع المدني في استقرار البلاد، وكذلك في كتابة الدستور إلى جانب دورها في اشاعة روح الوحدة واحترام الرأي والرأي الآخر والعمل بجدية على نزع فتيل الازمات وخاصة الازمات الطائفية، والعمل على استقرار البلاد وبالتالي عودة المنظمات الدولية إلى العراق في الوقت الذي تجري فيه الوزارة اتصالاتها مع منظمة الامم المتحدة والحكومة الكندية والسفارة البريطانية وكذلك السفارة الامريكية للحصول على الدعم والتنسيق مع هذه الحكومات لتوزيع المنح والدورات التدريبية في الخارج بصورة عادلة.

بناء مجمعات سكنية

اما بخصوص المشاريع التي تعمل الوزارة الان على حصول موافقة مجلس الوزراء عليها فهي بناء مجمعات سكنية للمواطنين حيث تقدمت للوزارة احدى المنظمات "منظمة المروءة الانسانية" بمشروع مدينة الانتصار السكاني ومشروع مدينة التحدي السكاني والوزارة الآن بصدد حصول موافقات وزارة الاسكان والزراعة وبالتالي موافقة مجلس الوزراء.

واشار الوزير إلى ان كل مشروع من هذه المشاريع سيستفيد منه مليون و(٥٠٠) الف مواطن ويستوعب اكثر من (٢٠٠) الف سيارة وقد خطط لكل هذه المشاريع على ان تقام على اراض في منطقة التاجي والراشدية شمال غربي بغداد، مؤكداً ان المنظمات العالمية التي تبرعت للقيام بهذه المشاريع تشدد على ان تعطى الاولوية عن توزيع وحداتها على ذوي الشهداء. والمتضررين من سياسية النظام السابق، وكشف الوزير الصافي عن ان الحكومة العراقية جادة في الاسراع بعودة منظمات الامم المتحدة التي غادرت العراق بسبب الظروف الخاصة والتفجيرات لانها تسهم في دعم مؤسسات المجتمع المدني اضافة إلى سهولة الاتصال والتنسيق معها في الداخل.

حق المنظمات دستورياً

وعن ستراتيجية الوزارة قال الصافي: اننا نحاول ان نثبت حق المنظمات في الدستور وفي دعم الحكومة لها كما سنعمل على استصدار تشريع بشان استقطاع نسب من ميزانية الدولة لتمويل مؤسسات المجتمع المدني او أي آلية تسهم في دعم المنظمات غير الحكومية كما ستعمل الوزارة على تفعيل الدور الاساس للمنظمات في الحياة السياسية او في حال حدوث خرق للقانون او اضطهاد للفرد من قبل السلطة حيث سيكون للمنظمات الدور الواضح في التصدي لكل ما يتعلق بهذه الخروقات وغيرها.

وبين الوزير نية الوزارة على عقد مؤتمرها الثاني في موعد تم تحديده في الثلاثين من الشهر الحالي وسيتزامن مع موعدي تسليم السيادة للعراقيين وذكرى ثورة العشرين وبحضور ومشاركة (٥٠٠) شخصية وطنية وعالمية. كما ان في نية الوزارة تنظيم ورش عمل بواقع (١٢) ورشة في كل شهر في مجالات النشاط المتخصص كما ان المؤتمر المزمع عقده سيتناول في دراساته محاور بشأن الدستور وما تريده المنظمات من مضامينه والتعايش السلمي واحترام الرأي الآخر.

بعد الاختلاف في صياغة مصادرة العقارات

قريباً.. اجراءات لانصاف المواطن المشمول بقرار هيئة الملكية الخاصة

السماوة / عدنان سمير دهيرب

بين الحين والآخر تظهر معضلة تضع الكثيرين في قلق ومعاناة بعضها يصنعها الساسة من خلال اتخاذ قرارات تثير الالم والحسرة وتمس صميم حياة الانسان.

ان القرار الذي اصدره الطاغية قبل اكثر من عقدين بمصادرةاملاك بعض الناس (لأسباب شتى).. لم تزل تأثيراته المباشرة واضحة حتى بعد ان تشكلت هيئة دعاوى الملكية في كل محافظات العراق، حيث ان هذه الهيئة لم تحل المشكلة بل انها اصدرت قرارات انصفت طرفاً وظلمت آخر فعملت على ارجاع العقار إلى صاحبه الاصلي وتركت من اشترى العقار من مكتب للعقارات - مع توفر حسن النية - في ضياع حتى اصبحت لا تختلف عن معاناة الطرف الأول المصادر منه بالقوة، لتعود المشكلة متشابهة بنتائجها ومختلفة بصياغتها. على الرغم من ان القرار ضمن البند الثاني من المادة (٨) الفقرة (ذ) يقول: (اذا انتقل العقار المصادر من المشتري الاول إلى مشترين آخرين فللمالك الاصلي الخيار بين تسليم عقاره او قبول التعويض بقيمة عقاره في الوقت الحاضر وفي حالة اصراره على تسليم عقاره يعوض المشتري الاخير بقيمته عند صدور هذا القانون).

المشكلة قائمة

وفي محافظة المثنى ما زالت المشكلة قائمة بعد ان تسلمت هيئة دعاوى الملكية في المثنى (٦٠٠) دعوى.. ويقول مديرها محمد هادي العيساوي لـ (المدى) ان العلة تكمن في صدور القانون حيث انه لم يعالج الامور معالجة جذرية وكان توجهه بالذات لأعادة العقارات المصادرة. اما بقية الحالات الاخرى مثل اطفاء حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة، أي ان الرقبة تعود للدولة باعتبارها المالك وحق التصرف يعود إلى الاشخاص وتقسيم النسب في حق التصرف يختلف حسب نوعية العقار الموصوف في صورة القيد. فمثلاً حصول حالات اطفئ فيها حق التصرف في سنة ١٩٧٨ اما ان تكون بلجان مشكلة برئاسة نائب المحافظ في المحافظة واما ان تكون باوامر من الوزارات بنزع ملكية المواطن. وتنزع ملكية المواطن تحت باب اطفاء حق التصرف بذريعة تحقق النفع العام. ومع ذلك فان المواطن لا حول له ولا قوة عدا الاعتراضات على قرار اللجنة لدى الدولة التي الفت اللجنة ونادراً ما ترد على الطلبات.

واضاف ان كل محاضر حق الاطفاء تكاد تكون مصدقة ناهيك عن التقدير بتاريخ اطفاء التصرف الماضي. فقد يكون تقدير الدونم الواحد بسعر خمسة دنانير وحق التصرف بربع المساحة للمواطن. فتكون حصة المواطن ديناراً و٢٥٠ فلساً. وعندما يتظلم المواطن يشكو إلى الهيئة في حين ان التعليمات الموجهة للهيئة تقول اذا اتجهت اللجنة العقارية إلى زيادة التعويض فانها تحكم بالزيادة من تاريخ وقوعها باطفاء حق التصرف على العقار. ومن غير المعقول ان تحكم بتعويض لا يتجاوز الـ (٢٠٠) دينار أو (٣٠٠) دينار للزيادة التي طلبها صاحب العقار بينما كان يدفع (٥٠) الف دينار أجور (خبراء ومساح وسيارة وموظفين عدا القاضي) التي تلافتها الهيئة بالغائها واعفاء المواطن من دفع مثل هذه المصاريف لانها اصبحت من اختصاص الدولة.

وتساءل من هي الجهة التي تعوض المواطن. يجب النص عليها صراحة. فاذا كان الجواب اقامة دعوى استحقاق في محكمة البداءة على الشخص المشتري المقامة عليه الدعوى، والذي نزع منه العقار وهو بالتأكيد حسن النية (عدا المشتري) الاول، فما هو ذنب هذا المواطن بان يفتش عن مالك العقار الاصلي حتى يستقر؟!

واذا اقام الشخص صاحب العقار دعوى على البند الثاني من المادة (٨) الفقرة (ذ) وهو التعويض المالي، فان اللجان القضائية جرت على ادخال وزير المالية شخصاً ثالثاً بالدعوى باعتباره هو المستفيد الاول عند مصادرته العقار وبيعه بالمزايدة العلنية وقبض ثمنه. ولكن اتجاه هيئة الطعن التمييزي، كانت ترد هذه الاحكام باعتبار ان وزير المالية غير مسؤول وان وزارة المالية ليست خصماً في هذه الدعوى. وان من حق المدعى عليه بعد ان تلزمه اللجنة القضائية بالتعويض ان يرجع بدعوى ضمان الاستحقاق على من تلقى منه العقار أي ان يبحث عن الشخص الذي باع العقار ويقيم دعوى عليه.

واكد: ان الهيئة في الآونة الاخيرة اتجهت لتلافي النقص والثغرات في القانون لانصاف المواطن. وفي القريب العاجل سيصدر تعديل في صالح المواطن. الداعي والمدعي.

ونأمل من المواطن الاسراع في تقديم الدعاوى الخاصة بقانون دعاوى الملكية باسرع وقت ممكن لأن المدة الاخيرة تنتهي في ٣٠ / ٦ وكذلك اوجه ندائي إلى المواطنين الذين تقدموا بطلبات بالاسراع كذلك في تكملتها قبل نهاية هذا الشهر كي لا تهمل وتحقيقاً للصالح العام.

مواطنو كربلاء: العقوبة القصوى هي الحل الامثل لفرض واقع امني مستتب

كربلاء / المدى

اعتبر مواطنو كربلاء عودة العمل بعقوبة الإعدام جزءا من المعالجات الضرورية للقضاء على الإرهاب وقالوا في أحاديث للمدى ان هذه العودة وان جاءت متأخرة فانها تمثل حلا أكثر صرامة للذين يقتلون العراقيين بدم بارد وانها الحل الأمثل الذي لا بد من استخدامه لمواجهة عمليات القتل اليومية التي تطال جميع العراقيين، بينما انتقدوا قرار الحاكم المدني السابق لسلطة الاحتلال بوقف العمل بعقوبة الاعدام وعدوا هذا القرار سببا في تزايد اعمال القتل وفوضى الأمن التي تسود العراق من شماله الى جنوبه.واضافوا ان عقوبة الإعدام يجب ان تكون عملية الكي الأخيرة بعد عملية المداهمات واعتقال الإرهابيين الذين يعترفون بارتكابهم جرائم القتل الجماعي لأن القوانين السماوية والوضعية أجازت فرض عقوبة الاعدام على من يقتل النفس البشرية عن قصد وتعمد مهما كانت الحجج التي ينطلق منها القاتل.

ما قاله المحامون وقرار برايمر

❖المحامي أحمد الدعمي قال: لا بد من ان تتحول عقوبة الاعدام الى خيار حتمي ولكن بشرط ان تكون هذه العقوبة نافذة ما دامت أمرا واردا واعتقد انه مطلب عام.. وأضاف الدعمي..إن هذه العقوبة معمول بها في أكثر الدول تجربة في الديمقراطية ومن وجهة نظر شرعية فانها، أي عقوبة الاعدام، متطابقة مع قواعد الشرع لا سيما ان هناك أكثر من آية كريمة نصت على وجوب القصاص في القتول وكذلك قصاص الفاسدين.. وبالتالي فان تنفيذ العقوبة في دول العالم الاسلامي ليست استثنائية كما يتصورها البعض ومستحبة، بل هي واجبة خاصة اذا ما كانت الاغلبية من الشعب مسلمة..وتساءل الدعمي..هل تنفيذ عقوبة الاعدام كافية بحد ذاتها؟ ويجيب..اعتقد ان التوجيه والمتابعة والقبض على الجناة قبل وقوع الجريمة ومعالجة اسبابها أمر مهم لتفعيل تنفيذ العقوبة من أجل الحد من كثرة تنفيذها لغرض عدم المساس بحقوق الانسان وجعل الدولة ومؤسساتها عرضة للانتقاد الدائم.. أما في ظرفنا الحالي - يقول الدعمي- .. فان ما ورد في توجيه الحاكم المدني (برايمر) قد مثل وجهة نظره فقط لانه غير مسلم أولا وثانيا إنه أي - (برايمر) - لم يعرف ولم يكن يدرك أن هناك تطورا أمنيا سيكون سلبيا على الواقع العراقي سببه تعليق العقوبة وعليه فان نتيجة التوقف عن العمل بهذه العقوبة أمر زاد الطين بلة ولا أدري إن كان لا يدري أم انه كان يدري.

❖اما المحامية نضال الربيعي الناشطة في جمعية حقوق الانسان فقد قالت: بعد ان تم ايقاف العمل بعقوبة الاعدام كانت النتيجة هي زيادة في معدلات الجريمة التي اصبحت ظاهرة اجتماعية خطيرة وقد توضح ذلك للملأ من خلال العلاقة العكسية بين الجريمة وبين الاعدام.. واضافت: حين كانت عقوبة الاعدام تنفذ في العراق فان الجريمة كانت قليلة جدا بالنسبة الى تزايدها في الوقت الحاضر حيث اخذ المجرمون يمتهنونها ويتخذون طرقا مختلفة في ارتكابها وهذا يدل على الخطورة الكبيرة التي عصفت بضعفاء النفوس وفتكت بابناء المجتمع العراقي، ومن هنا فان كل يوم تتأخر فيه عقوبة الاعدام عن التنفيذ تتزايد الجرائم وتستفحل محطمة كل قيم النبل التي تعد عصا موسى التي يتكئ عليها الشعب العراقي.. وأشارت الربيعي إلى انه على الرغم من اختلاف الراي في هذه المسالة الا ان الواقع يقول انها لم تكن وليدة اليوم بل هي منفذة قبل عشرات السنين وقد اختلف فيها فقهاء علم الاجتماع والقانون فالبعض طالب برفع هذه العقوبة واستبدالها بزيادة سنوات العقوبة من باب ان الجاني هو انسان ويمكن اعادة تاهيله عن طريق سنوات السجن الطويلة وتطبيب جرثومة الاجرام الكامنة في جسد هذا الانسان الجاني..فيما كان الفريق الثاني قد طالب بالعمل بهذه العقوبة على اساس ان الجاني هو عنصر شاذ في المجتمع وان جرثومة الاجرام لا تستأصل منه الا بانتهاء وجود حاملها عن طريق موته لتخليص المجتمع من شره..

ولكن في حالتنا هذه فقد اثبت الزمن ان الراي الآخر هو الاصح والاصلح وان الاعدام هو الحل الوحيد للقضاء على المجرم والحد من تفشي الاجرام وهو العقوبة القاصمة لظهر كل مجرم والسور المنيع الذي يحمي ابناء المجتمع من شر المجرمين.

❖وقال المحامي علي شاكر البدري: لقد اختلفت القوانين الوضعية في عقوبة الاعدام..فمنهم من يؤيدها ومنهم من يعارضها باعتبارها تتنافى وحقوق الانسان.. ولكن من نافلة القول ان المجتمع العراقي وطبيعته تقتضي وجود عقوبة الاعدام لمن قتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك لان الشريعة الاسلامية تقرر ذلك. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان من زهق نفسا فهو اولى بزهق نفسه جزاء نكالا..واضاف البدري..انه مع وجود الارهاب والجريمة فانه لابد من وجود عقوبة رادعة زاجرة كي تنقذ الشارع العراقي من هذه الجريمة وهذا الارهاب واننا نستخلص من ان المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي قد قررت عقوبة الاعدام لمن يقتل شخصا مع توفر شرطين اساسيين هما سبق الاصرار والترصد لذلك فان الارهاب في الوقت الحاضر لديه هذان الشرطان ويستحق من يشترك معهم عقوبة الاعدام ومن هنا نطالب السلطة التشريعية والقضائية بان لا تاخذهم رحمة في من يقتلون ابناء الشعب لكي يسود الامن والاستقرار.

ما قاله المواطنون والبحث عن الاستقرار

❖السيد عبد الرحمن الكعبي قال: ليس من السهل أن لا نتفق مع الحكومة في هذه القضية فقد ذقنا ويلات الإرهاب ونحن نرى أبناء وطننا يقتلون بدم بارد في كل يوم.. اعرف إننا ذقنا ويلات هذه العقوبة في زمن الطاغية الذي أعدم الكثير من أبناء هذا الشعب ومن ضمنهم أخوتي بل كنت واحدا من الذين حكم عليه بالإعدام لا لسبب إلا لكون مرتزقة النظام كتبوا في تقاريرهم باننا نعمل للإطاحة بالنظام وإننا ننتمي إلى جهة معادية.. وأضاف الكعبي.. ولكن كيف لنا ان ألا نقبله ونحن في هذه الظروف التي لن تهدأ إلا بهذه العقوبة التي يجب أن تكون مصير كل من تسول له نفسه قتل العراقيين ببرودة أعصاب تامة.. مؤكدا على إن العراقيين يعيشون في رعب يومي من أحداث الإرهاب وليس باستطاعة احدنا أن يغادر إلى مدينة ثانية لأنه لا يعرف إن كان سيعود إلى أهله أم سيقتل في الطريق..فانا بكل تأكيد مع عقوبة الإعدام من اجل استقرار الامن الذي يبحث الجميع عن طريق لكي يكون حقيقة.❖قال المواطن مهدي الكناني: إن عودة العمل بعقوبة الإعدام جاءت متأخرة بزمن بعيد وكان على الحكومة السابقة حين استلمت زمام الأمور وأعلنت استقلال القرار العراقي وذهاب بول برايمر إلى دولته أن تعيد العمل بهذه العقوبة .. مؤكدا على إن عقوبة الإعدام سوف تردع المجرم الآخر الذي وجد بصمت المحاكم لعبة للقتل من اجل تحقيق مآربه..مضيفا إن الوقت قد حان لاستخدام الحزم مع هؤلاء الذين يمارسون القتل كما يمارسون لعبة مشوقة لديهم.. وان على الحكومة أن تلتفت إلى هذا الأمر لا أن تتركه كل هذه الفترة بحجة إن عراق اليوم أكثر انفتاحا على الحرية وحقوق الإنسان لان حقوق الإنسان يجب أن تكون مصانة من خلال الحفاظ على حياته ومحاسبة من ينتهكها بقوة القانون..مشيرا إلى إن زمن النظام السابق كان زمنا دمويا وكان يستخدم الإعدام كأبسط حكم قانوني أو غير قانوني ولكن اليوم فان الحكومة الجديدة وأنا اعرف إنها لا تريد أن تكون دموية ولكنها تركت من يلقى القبض عليهم من دون محاكمة وبالتالي تشجيع الإرهابيين على ارتكاب المزيد من الجرائم..لذلك فان العودة إلى عقوبة الإعدام هي الدليل الوحيد على إن الحكومة تريد الحفاظ على الإنسان وتنهي أعمال العنف في العراق.

❖المواطن علي الاسدي قال.. إن هذا الأمر يجب أن يكون علنيا وصادقا وصريحا وان ينفذ بعيدا عن التدخلات الخارجية وبعيدا عن ضغوطات المحتل الذي أوقف العمل بهذه العقوبة لنصل إلى ما وصلنا إليه..وأضاف انه لا يستطيع أن يغادر كربلاء إلى بغداد بسبب الخوف من الإرهاب وقال.. إن لدي ولدا قبل في جامعة بغداد ولان الوضع الأمني غير مستقر في بغداد فلم اسمح له بتكملة الدراسة وها هو يؤجل عامه الدراسي لذلك أرى في هذا القرار سبيلا لتوفير الأمن لان الإرهابيين ممن غرر بهم بحجة المقاومة سيحسبون ألف حساب عندما يقومون بالأعمال الإجرامية.. وأضاف إن هذه المجازر الجماعية التي ترتكب بحق الشعب العراقي لو حدثت في دولة أخرى لكانت المحاكم قد ألغت كافة العقوبات الأخرى وأبقت على عقوبة الإعدام لأنها الطريقة الوحيدة التي تخلص العراقيين أو في الأقل تطوق الإرهاب.

العقوبة وتقليل الارهاب

❖ورأت الموظفة زينب..إن عقوبة الإعدام قليلة بحق الإرهابيين والقتلة ولا ادري لماذا أوقف العمل به. لو كان العمل مستمرا بها منذ أول عملية إرهابية القي القبض فيها على منفذيها لما وصلنا إلى هذا الحال..وأضافت أنا أؤيد عقوبة الإعدام ولابد لي من أن أؤيدها لأننا نرى في كل يوم مجزرة ترتكب باسم الجهاد تارة وباسم المقاومة تارة أخرى ولن تكون أعمال الجيش العراقي والشرطة العراقية البطولية لها معنى إذا لم يصدر القاضي قرارا بإعدام من يعترف بقيامه بالعمليات الإرهابية كما حدث في مدينة الكوت حين أصدر القاضي حكما بالإعدام على عدد من الإرهابيين فهذا العمل سيكون ماثلا أمام من يرتبط بهذه الجماعات ومن سيغرر بهم بل أؤكد إن هناك الكثيرين سيفكرون ألف مرة قبل أن ينخرطوا في هذه الأعمال الإجرامية وهناك أيضا من سيسلم نفسه إلى الجهات المختصة ليخلص رقبته من عقوبة الإعدام.وأضافت إن العمل بهذه العقوبة لن يكون فقط لمن ينفذ العمليات الإرهابية بل يكون مساعدة للذين قد يغرر بهم وينخرطون بأعمال يصورونها لهم على إنها أعمال مقاومة.

❖اما السيد فاضل الطريفي موزع صحف فقال:اشعر الآن إن هناك قانونا سيعمل به في العراق وان المحاكم المختصة سوف تستطيع العمل تحت سلطة القانون التي لا يعلو عليها شيء.. وأضاف الطريفي حين سمعت بعودة العمل بعقوبة الإعدام شعرت بشيئ ما في داخلي يقول إن من استشهدوا في جميع المجازر سيأخذون ثأرهم.. وأنا هنا لا أطالب بعقوبة الإعدام لمن اعترف بقيامه بتنفيذ الأعمال الإجرامية بل الحكم حتى على من يساعدهم ويخططون لهم ومن يتستر عليهم ويأويهم لأنهم يشكلون حلقة واحدة من حلقات الإرهاب.. لذلك فانا أطالب بمحاكمة علنية لهؤلاء المجرمين ونريد سماع أحكام الإعدام بآذاننا لتطمئن قلوبنا..وأضاف إن ما حصل في الكوت نريده في كل العراق..مشيرا إلى إن الحاكم المدني قد ارتكب خطأ فادحا حين علق هذه العقوبة التي يعمل بها في أمريكا نفسها لذلك عندما أصدر احد قضاة كربلاء حكما بالإعدام قبل عام بحق من قتل أباه وزوجة أبيه،كان قد انزل هذه العقوبة لان الأدلة التي لديه تتطلب مثل هذه العقوبة ولكن القرار لم ينفذ ولا ندري أين هو القاتل الآن.. من هنا أقول إن هكذا قضاة هم ما نحتاجه اليوم لان الإرهابيين لا يقتلون آباءهم أو إخوانهم بل يقتلون الشعب العراقي بواسطة الاختطاف والسيارات المفخخة والعبوات الناسفة وقطع الرقاب بالسكاكين.